المملكة المغربيـــــة
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بأكادير
غرفة المشورة

قرار عدد:
5643
بتاريخ :
2019/12/18
رقم الملف
2019/1209/176

باسم جلالة الملـــك و طبقا للقانون

بتاريخ: 2019/12/18

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبت في غرفة المشورة مؤلفة من السادة:

الحسن الصالحي..... ... رئيسـا مقررا

عبد الرحيم الشعباني.....مستشارا

الحسن شكور .....مستشارا

مريم بويميزار.....كاتبة الضبـط

القرار الآتي نصه:

بين: **فرناندیز کرستوف انطوان رونالد**

الكائن بالطابق الاول حي تاسوكين تمراغت اورير اكادير.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الرحمان حنكاش المحامي بهيئة اكادير

بوصفه طالب إيقاف التنفيذ من جهة

وبين: **نعيمة البكري** الساكنة بحي تساكون تمراغت اورير اكادير.

النائب عنها ذان/ حسن المرجو ومحمد برعوش المحاميان بهيئة اكادير.

بوصفها مطلوب ضدها من جهة أخرى

بناء على مقال إيقاف التنفيذ ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 32 وما يليه والفصل 147 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبق القانون. أصدرت الغرفة قرارها الآتي نصه وهي متكونة من نفس أعضاء جلسة المناقشة

وبعد الاطلاع على المقال المودع بكتابة ضبط هده المحكمة المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ: 2019/10/30 والذي يعرض فيه ان المطلوب

ضدها استصدرت في مواجهته لمرل بالمصادقة على الانذار بأداء الكراء والحكم عليه بأدائه لها مبلغ 49.500.00 درهم عن واجبات كراء الفترة من يناير 2017 الى نونبر 2017 وانه سلك مسطرة المنازعة في الامر المذكور امام المحكمة الابتدائية التي اصدرت بخصوصه واصدرت المحكمة المذكورة حكما بعدم قبول الطلب فبادر الى استئنافه وان المطلوبة بادرت الى سلوك مسطرة تنفيذ الامر المذكور ملتمسا الحكم بإيقاف مواصلة التنفيذ موضوع الاعذار في ملف التنفيذ عدد 19/4846 الى حين البت في الاستئناف المرفوع من طرفه.

وحيث عرض الطلب بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2019/12/11 فتقرر حجزها للمداولة لجلسة: 2019/12/18.

تعليل القرار

حيث أن الطلب يهدف إلى إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 2017/12/21 ملف الاوامر عدد 17/313 والقاضي بالمصادقة على الانذار المبلغ الى المدعى عليه والحكم عليه بأدائه للمدعية مبلغ 49.500.00 درهم عن واجبات كراء المشار اليها اعلاه مع النفاذ المعجل. وان هذا الامر صدر في إطار مسطرة خاصة منصوص عليها في نص خاص هو قانون 12/67 والذي نظم طريقة الطعن في الامر المذكور والتي تتم اولا امام نفس المحكمة الابتدائية كما ان طلب ايقاف تنفيذ نفس الامر مخول لنفس المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 29 من نفس القانون وان توجيه الطلب الى محكمة الاستئناف طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالفصل 147 من ق.م.م يبقى في غير محله لوجوب سلوك المسطرة الخاصة المنظمة بمقتضيات المادة 29 المشار اليها مما يتوجب معه التصريح بعدم قبول الطلب على حالته.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي بغرفة المشورة حضوريا علنيا تصرح:

بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على الطالب.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**